

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية للنهوض بالمرأة

ورشة العمل الخاصة بإعلان منهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون عاماً

بيروت- ١٦-١٧/٤/٢٠١٩

- وجود العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة/ في الدول العربية (الأردن، فلسطين، عمان، البحرين، قطر، العراق، مصر، تونس، الجزائر، المغرب، السودان) وعمل بعض الدول العربية على تشكيل مؤسسات وطنية مثل لبنان (دمج المؤسسة الوطنية مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب). على مستوى آسيا يوجد الشبكة العربية لغرب آسيا، وهي جزء من اللجنة التنسيقية لآسيا والمحيط الهادئ.
- المؤسسات الوطنية هي مؤسسات دولة تنشأ بموجب قانون ينظم عملها ومبادئ باريس للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان الذي يضع المبادئ والمعايير التي يتوجب على المؤسسات الوطنية احترامها والالتزام بها للحصول على صفة (أ) أي المؤسسات الملتزمة بمبادئ باريس (هناك أيضاً تصنيف ب، وتصنيف ج).
- تسعى الآليات والوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية بالمرأة النهوض بواقع المرأة والعمل على إدماج قضايا النوع الاجتماعي على جميع المستويات في المؤسسات الرسمية وفي رسم الخطط والاستراتيجيات. وتعمل على تصميم الخطط والاستراتيجيات والمبادرات العملية لبناء القدرات المؤسسة لتلبية احتياجات كل من الرجل والمرأة لتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- اللجنة الخامسة للجنة المرأة عام ٢٠١١ طلبت من الدول توضيح مفهوم النوع الاجتماعي ودمجه بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والخطط الرئيسية والموازنات العامة والفرعية للوزارات، ونشر الممارسات الإيجابية والتجارب الناجحة. ومن خلال مؤتمر بيجين عام ١٩٩٥ تم اقتراح ضرورة تشكيل الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وادماج قضايا النوع الاجتماعي (من خلال الدوائر المتخصصة، الوزارات المتخصصة، اللجان الوطنية للنهوض بالمرأة). (الأمثلة: اليمن من خلال المجلس الأعلى للمرأة، لبنان من خلال الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، مصر/ المجلس القومي للمرأة، الأردن/اللجنة الوطنية الأردنية للمرأة، سوريا/مديرية خاصة لتنمية المرأة...الخ).
- التحديات التي تواجه الآليات الوطنية المعنية بالمرأة هي التالية: ١. غياب الإرادة السياسية، ٢. حاجة هذه الوحدات إلى التدريب وبناء القدرات، ٣. التركيب الهيكلي لهذه الوحدات، وكثيراً ما تصبح هذه الوحدات وحدات معزولة داخل المؤسسات الرسمية، ولا تكون صاحبة قرار وغير قادرة على إحداث التغيير الفعلي داخل المؤسسات الرسمية. ٤. غياب الموازنات العامة الحساسة لقضايا النوع الاجتماعي، ومحدودية الموارد المالية والبشرية. ٥. غياب التشريعات والقوانين الوطنية العادلة والحساسة لقضايا النوع الاجتماعي وغير التمييزية، وضرورة العمل على تعديل المنظومة القانونية على المستوى الوطني لتتواءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات القانونية للدول في المنطقة العربية على الاتفاقيات التي انضمت إليها ومنها سيداو. ٦. التغيير المستمر بالكادر العامل على قضايا النوع الاجتماعي في وحدات النوع الاجتماعي، وضعف الخبرات والكفاءات. ٧. غياب آليات المساءلة والمحاسبة مما يضعف الآليات الوطنية من تحقيق أهدافها، ٨. غياب المعلومات والإحصاءات المصنفة للنوع الاجتماعي.
- تركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على قضايا حقوق الإنسان عموماً، ولكن إدماج قضايا النوع الاجتماعي وقضايا حقوق النساء والفتيات تظل هامشية/ مشاريع محددة تتعلق بقضايا محددة أو تشريعات محددة، وتترك هذه القضايا لتعالج بشكل أساسي من قبل المؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة، أو من خلال المؤسسات النسوية الحقوقية/ مؤسسات المجتمع المدني.

- عام ٢٠١٢ تم تبني إعلان عمان وبرنامج العمل بضيافة المركز الوطني لحقوق الانسان بالتعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان تحت عنوان "حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي". تم التأكيد على ترابط وعدم امكانية تجزئة حقوق الإنسان، والترابط بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان، ووجود علاقة وثيقة بين مختلف أشكال انتهاكات حقوق النساء والفتيات من فقر وتمييز في إطار النظم الأبوية وضرورة اعطاء الأولوية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وادماجها في التخطيط الاستراتيجي والسياسات والخطط الاجرائية والبرامج والمداخلات المستدامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع أشكال التمييز والإقصاء ضد المرأة والفتيات في جميع المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن الإعلان وبرنامج العمل العديد من المقترحات المتعلقة بالتعاون بين المؤسسات الوطنية للنهوض بواقع المرأة، والتحقيق بشكاوى العنف والانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، وازالة العقبات أمام وصول النساء إلى العدالة، تعزيز حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها CEDAW وتشجيع رفع التحفظات، ورصد وتشجيع تنفيذ توصيات لجان الاتفاقيات والاجراءات الخاصة وقرارات هيئات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق المرأة ولجنة السكان والتنمية والتوصيات التي أقرتها الدول أثناء المراجعات الدورية الشاملة. ونشر وزيادة الوعي، وتقديم الخدمات الارشادية، والانخراط في الآليات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان وحث الدول وضع حقوق الإنسان في قمة أولوياتها.
- بالنسبة إلى المنطقة العربية، في المراجعة الدورية الشاملة مثلا، يمكن بالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني ملاحظة أن الخصائص العامة للدول العربية تتميز **بفضاء متقلص للمجتمع المدني**، مثل انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير وقيود مفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى التحديات في تعبئة الموارد المالية، إلى جانب محدودية القدرات الهيكلية والتنظيمية، وتقيد المشاركة الفاعلة في العملية. ومع ذلك، يظهر في الحالات التالية، طورت منظمات المجتمع المدني أفضل الممارسات لتعزيز دورها. الحالات الواردة هي من الأردن ومصر ولبنان واليمن. وأهمية التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة لرفع التقارير وتزويد اللجنة بالمعلومات لكي تتمكن الدول من تقديم التوصيات. (اليمن رغم الحرب والنزاعات المسلحة تمكن من المشاركة والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني لرفع التوصيات التي تبناها الدول، أما في الحالة المصرية فقد امتنعت المؤسسات الأهلية من التواجد في جنيف خلال الاستعراض الدوري الشامل خوفا من الاقتصاص منها) وبالتالي فإن تقاقل الفضاءات لمؤسسات المجتمع المدني تشكل إحدى التحديات الأساسية التي تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- أهمية إشراك المؤسسات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني في الحوار الوطني المتعلق بحقوق النساء والفتيات في المنطقة العربية ومسؤولية الدول وفق التزاماتها الدولية في فتح حوارات وطنية واسعة ومشاورات وطنية تتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلاد قبل رفع التقارير الدورية للجان الاتفاقيات أو للمراجعة الدورية الشاملة أو غيرها من التقارير ذات الصلة. ويلاحظ هذه الحوارات على مستوى واسع، وضرورة قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات دولة وسيطة بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني العمل على حث الحكومات على تشجيع المشاورات الوطنية حول حقوق النساء والفتيات.
- ضرورة التركيز على **استقلالية المؤسسات الوطنية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة** عن المؤسسة الرسمية ، فهي مؤسسات دولة، ولكن يجب العمل بمعزل عن الدولة لضمان استقلاليتها، والاستفادة بالعلاقة الوسيطة بينها وبين المؤسسات الرسمية للنهوض بواقع حقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص، وذلك عن طريق التواصل المستمر والمباشر مع صناع القرار والمسؤولين، ولكن بنفس الوقت التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والنسوية، والتشاور معها، وعدم حصر دورها بالمراقبة والتقييم، بل أيضا من خلال تطوير آليات المساءلة والمحاسبة والتي نفتقر إليها تماما في المنطقة العربية.
- المؤسسات الوطنية لها دور في مراجعة التشريعات والسياسات التمييزية ضد المرأة والعمل الوطيد لا التفاضلي مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك بغرض موازنة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة، وضرورة استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن الدولة/ وهذه احدى مبادئ باريس الأساسية المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية، لا أن تكون هي لسان حال الدولة وتستخدم نفس الخطاب الذي تستخدمه الدول.
- الاستفادة من كل الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتفاعل منها، سواء الآليات التعاقدية، الاجراءات الخاصة أو المراجعة الدورية الشاملة، كذلك الربط بين الآليات المختلفة والفرص المتاحة. القرار الأممي ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة له، أهداف التنمية المستدامة، والتحضيرات للعام القادم في مراجعة منهاج عمل بيجين+٢٥ وتقييم التقدم المحرز والمعوقات والتحديات التي تواجهنا في إطار الواقع المعاش حالياً في المنطقة العربية وما نعانيه من نزاعات مسلحة واحتلال وحالة عدم الاستقرار السياسي الذي تشهده منطقتنا العربية وانعكاساته على واقع النساء

والفتيات وخصوصية هذا الواقع على حياة النساء والفتيات. (حتى الآن في المنطقة العربية تم تبني ٣ خطط وطنية للقرار ١٣٢٥ المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة خلال الحروب والنزاعات المسلحة في صنع السلام والأمن وكان ذلك في العراق، وفلسطين، والأردن... وأهمية تطوير الخطط الوطنية للقرار ١٣٢٥ في المنطقة العربية.

مثال الأردن/في المراجعة الدورية الشاملة: وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن" الى أن هنالك ٩٥ توصية تتعلق بحقوق النساء والفتيات في الأردن وشكلت ما نسبته ٤٢% من مجمل التوصيات، وافق الأردن على ٥٩ توصية منها (٣٩,٥% من مجمل التوصيات المقبولة)، وأحيط علماً (رفض) بـ ٣٦ توصية (٤٦,٧% من مجمل التوصيات التي لم يقبلها الأردن)، وجاءت نتائج هذا التحليل خلال الحلقة النقاشية التي عقدتها "تضامن" يوم أمس الأحد حول نتائج الاستعراض الدوري الشامل خاصة ما تعلق بحقوق النساء والفتيات / UPR وحضرها ممثلين وممثلات عن منظمات مجتمع مدني محلية ومهتمين ومهتمات في هذا المجال.

وفيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات، ومن خلال تحليل التوصيات الخاصة بهن، فقد تبين بأن التوصيات المقبولة وعددها ٥٩ توصية شملت ١٦ موضوعاً وهي حسب مرات تكرارها: الإتجار بالبشر (١٢ تكراراً) وشكل ٢٠% من التوصيات المقبولة المتعلقة بالنساء، والحماية من العنف (٨ تكرارات)، والعمالات المنزليات (٦ تكرارات)، والتعليم والاستراتيجيات (٥ تكرارات لكل منهما)، والعنف الأسري والعمل وتزويج الأطفال والتمييز ضد المرأة (٣ تكرارات لكل منهم)، والقرارات المؤسسية والوصول الى العدالة والمشاركة السياسية والتوعية (تكراران لكل منهم)، ودور الإيواء والوصول الى مواقع صنع القرار والمساواة بين الجنسين (تكرار واحد لكل منهم).

وتعتقد "تضامن" بأن تنفيذ تلك التوصيات وعلى وجه الخصوص المتعلقة بحقوق النساء والفتيات يجب أن تكون على رأس أولويات الحكومة خاصة وأن تنفيذها سيمكنهن سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وسينعكس إيجاباً على حياتهن وحيات أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وسيعزز مكانة الأردن الدولية.

أما التوصيات غير المقبولة المتعلقة بالنساء والفتيات وعددها ٣٦ توصية شملت ١٧ موضوعاً، وكانت مواضيعها الأكثر تكراراً إلغاء تزويج الأطفال (٩ تكرارات)، وجنسية أبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي (٦ تكرارات)، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥ تكرارات)، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل المادة ٦ من الدستور الأردني لإضافة كلمة "الجنس" (تكراران لكل منهما)، والمصادقة على اتفاقية رقم ١٨٩ الخاصة بالعمل المنزليين وتجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم "الشرف" والحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة في الولاية والصاية وإلغاء عقوبة الزنا وإلغاء الصاية على النساء والأطفال وسن تشريع خاص لمكافحة التمييز وتهيئة ظروف تمكين النساء وموائمة التشريعات مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أكد التقرير على أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة تعمل حالياً على تحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٣٠ لتشتمل الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدام وفي مجال الحماية من العنف، فقد صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لعام ٢٠١٧، ونظام دور إيواء المعرضات للخطر رقم ١٧١ لعام ٢٠١٦، وإطلاق النسخة المحدثة للإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف مع الخطة الوطنية للاستجابة للعنف الأسري، وأنضم الأردن عام ٢٠١٤ لمبادرة الأمم المتحدة للالتزام بالقضاء على العنف ضد المرأة. وشددت العقوبات المفروضة على جرائم الاغتصاب وهناك العرض والأفعال المنافية للحياء، واستبعاد مرتكبي الجرائم بداعي "الشرف" من الاستفادة من العذر المخفف الوارد في المادة ٩٨، وذلك بموجب تعديلات قانون العقوبات عام ٢٠١٧. ة، الى جانب إعداد مشروع قانون الموازنات العامة الحكومية لعام ٢٠١٨ لمراعاة النوع الاجتماعي، إضافة الى إعداد مسودة دراسة لتحديد نوعية وأنماط التمييز التي تواجهها معلمات المدارس الخاصة، وصدور العقد الموحد الخاص بالمدارس الخاصة، وتفعيل إنشاء حضانات في القطاعين العام والخاص). وتم إلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المتعلقة بتزويج المغتصب

رندة سنيورة/ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي